



Distr.  
GENERAL

FCCC/KP/CMP/2009/6  
12 June 2009

ARABIC  
Original: ENGLISH

## الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع  
الأطراف في بروتوكول كيوتو  
الدورة الخامسة

كوبنهاغن، ٧-١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

البند X من جدول الأعمال المؤقت

### اقترح من نيوزيلندا لتعديل بروتوكول كيوتو

#### مذكرة مقدمة من الأمانة

١- تنص الفقرة ١ من المادة ٢٠ من بروتوكول كيوتو على أنه "يجوز لأي طرف اقتراح تعديلات على هذا البروتوكول". وتقضي الفقرة ٢ من المادة ٢٠ من البروتوكول بأن "تعتمد التعديلات على هذا البروتوكول في دورة عادية لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول. وترسل الأمانة نص أي تعديل مقترح على هذا البروتوكول إلى الأطراف قبل الدورة المقترح اعتماده فيها بستة أشهر على الأقل. كما ترسل الأمانة التعديلات المقترحة إلى الأطراف في هذه الاتفاقية والموقعين عليها، وإلى الوديع للعلم".

٢- وعملاً بالفقرة ٢ من المادة ٢١ من بروتوكول كيوتو "يجوز لأي طرف أن يقدم اقتراحات بمرفق لهذا البروتوكول وأن يقترح تعديلات لمرفقات هذا البروتوكول". وبموجب الفقرة ٣ من المادة ٢١ من البروتوكول "تُعتمد مرفقات هذا البروتوكول والتعديلات على مرفقات هذا البروتوكول في دورة عادية لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول. وتبلغ الأمانة نص أي مرفق مقترح أو تعديل مقترح على مرفق إلى الأطراف قبل الدورة المقترح أن يعتمد فيها النص بما لا يقل عن ستة أشهر. وتبلغ الأمانة أيضاً نص أي مرفق مقترح أو تعديل مقترح على مرفق إلى أطراف الاتفاقية والموقعين عليها، وكذلك إلى الوديع للعلم".

٣- ووفقاً لهذه الأحكام، أحالت نيوزيلندا إلى الأمانة، في رسالة مؤرخة ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، نص اقتراح لتعديل بروتوكول كيوتو. وطبقاً للفقرة ٢ من المادة ٢٠ والفقرة ٣ من المادة ٢١ من بروتوكول كيوتو، سترسل الأمانة مذكرة شفوية تتضمن هذا النص إلى جميع مراكز الاتصال الوطنية المعنية بتغير المناخ والبعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة بحلول ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٩. وتماشياً مع الأحكام ذاتها، سترسل الأمانة أيضاً التعديل المقترح إلى الموقعين على الاتفاقية، وإلى الوديع للعلم.

٤- ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو مدعو إلى النظر في هذا المقترح في دورته الخامسة.

رسالة مؤرخة ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ موجهة من نيوزيلندا  
إلى الأمين التنفيذي لأمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن  
تغير المناخ يقترح فيها تعديلاً لبروتوكول كيوتو

خلال سنة ٢٠٠٩، قدمت نيوزيلندا إلى أمانة الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ عدداً من الأوراق التي تتضمن مشاريع تعديلات لبروتوكول كيوتو عن فترة الالتزام الثانية. واستمر تحديث هذه المقترحات خلال الأيام والأسابيع الماضية لتعكس التقدم المحرز في دورة المفاوضات الحالية، وهي ترد في الوثيقة المرفقة.

وأرجو من الأمانة اتخاذ الترتيبات الضرورية، وفقاً للمادتين ٢٠ و ٢١ من بروتوكول كيوتو، لتعميم هذه التعديلات المقترحة على الأطراف من أجل اعتمادها في الدورة الخامسة من مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.

وتتقدم نيوزيلندا بشكرها الجزيل إلى الأمانة على ما تقدمه من مساعدة في تيسير الاستجابة لهذا الطلب ونتطلع إلى مناقشة مقترحاتنا مع الأطراف الآخرين.

أدريان ماسي  
السفير المكلف بشؤون تغير المناخ

## التعديلات المقترحة طبقاً للمادتين ٢٠ و ٢١ من بروتوكول كيوتو

### مقدمة

١- أشارت نيوزيلندا في تقارير سابقة إلى أنها ترى أن المفاوضات التي تتم في إطار كل من الفريق العامل المخصص للنظر في الالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول. بموجب بروتوكول كيوتو والفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل. بموجب الاتفاقية ينبغي أن تصب في صك معاهدة واحد لما بعد ٢٠١٢ ضمن اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ. وتفضل نيوزيلندا أن يأخذ هذا الأمر شكل صك معاهدة جديد يشمل الالتزامات والتدابير الخاصة بالبلدان المتقدمة والبلدان النامية على النحو المنصوص عليه في خطة عمل بالي. وتشمل مزايا اعتماد صك موحد تعزيز الاتساق والتماسك وزيادة الفعالية عبر تفادي ازدواج الجهود والمؤسسات.

٢- ومع عدم الإخلال بموقفنا من الشكل القانوني لنتائج كوبنهاغن كما هي محددة أعلاه، تقترح نيوزيلندا إدخال مجموعة من التعديلات على بروتوكول كيوتو طبقاً للفقرة ٢ من المادة ٢٠ والفقرة ٣ من المادة ٢١ في حالة تمديد البروتوكول لفترة التزام ثانية بصيغته الحالية أساساً مع اعتماد اتفاق منفصل ومتكامل تماماً في إطار الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل. بموجب الاتفاقية.

٣- وتشمل التعديلات الواردة في الوثيقة المرفقة بعض العناصر الرئيسية لتمديد بروتوكول كيوتو إلى فترة التزام ثانية. وتضم الوثيقة مشروع نص للتعديلات التبعية على الفقرات ١ و ٧ و ٩ من المادة ٣، كما تضم جدولاً جديداً لإدراجه في المرفق باء أو جيم وتعديلات أوسع نطاقاً لتحسين أسلوب عمل بروتوكول كيوتو ومحتواه. ويمكن الاطلاع على مزيد من التوضيحات للتعديلات التي اقترحتها نيوزيلندا في الورقات السابقة التي أرسلها البلد بشأن هذه القضايا<sup>(١)</sup>.

٤- وفي حالة تمديد بروتوكول كيوتو لفترة التزام ثانية، سيكون من المهم أن يعتمد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو القرارات الرئيسية التي تؤثر في التقدير الكمي للالتزامات المتعلقة مثلاً بقطاع الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة في الوقت نفسه الذي تُعتمد فيه هذه التعديلات، مما سيسمح للأطراف كافة بأن تدرك إدراكاً تاماً طبيعة ومدى الالتزامات الملقة على عاتقها.

---

(١) يرجى الرجوع إلى الوثائق التالية: FCCC/KP/AWG/2009/Misc.6؛ FCCC/KP/AWG/2009/Misc.1؛ FCCC/AWGLCA/2009/Misc.4؛ FCCC/KP/AWG/2009/Misc.9/Add.1 and NAMA trading؛ FCCC/KP/AWG/2009/Misc.9؛ FCCC/AWGLCA/2009/Misc.4/Add.1 و (Part I) and REDD؛ FCCC/SBI/2009.Misc.5؛ FCCC/AWGLCA/2009/Misc.4/Add.1 و (Part I) and REDD.

## نص التعديلات المقترحة

### المادة ٣، الفقرة الجديدة ١ مكرراً

في فترة الالتزام الثانية، تكفل الأطراف المدرجة في المرفق الأول، منفردة أو مجتمعة، ألا يتعدى مجمل مكافئ ثاني أكسيد الكربون البشري المصدر لانبعاثاتها من غازات الدفيئة المدرجة في المرفق ألف الكميات المسندة إليها، المحسوبة وفقاً لالتزاماتها بالحد من الانبعاثات وحفضها كميّاً المقيدة في المرفق [باء] [جيم] ووفقاً لأحكام هذه المادة.

### المادة ٣، الفقرة الجديدة ١ مكرراً ثانياً

لا تنطبق الالتزامات بالحد من الانبعاثات أو خفضها كميّاً [والالتزامات الكمية الأخرى في مجال التخفيف] المقيدة في المرفق [باء] [جيم] إلا عند [الوفاء بشروط محددة، مثل الروابط ببدء نفاذ الصك الناشئ عن عملية الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية وتغطية نسبة مئوية معينة من الانبعاثات العالمية].

### المادة ٣، الفقرة الجديدة ٧ مكرراً<sup>(٢)</sup>

في فترة الالتزام الثانية، من عام ٢٠١٣ إلى عام [x]، يختار كل طرف مدرج في المرفق الأول إما عدد الجيجا غرامات من مكافئ ثاني أكسيد الكربون أو النسبة المئوية لمجمل مكافئ ثاني أكسيد الكربون البشري المصدر لانبعاثاته بالقياس إلى سنة أو فترة الأساس المدرجة في المرفق [باء] [جيم] لغرض حساب الكمية المسندة إليه في فترة الالتزام. وفي حالة عدم الاختيار، تُستخدم النسبة المئوية لسنة أو فترة الأساس لتحديد الكمية المسندة. ويظل قرار الطرف ثابتاً طوال فترة الالتزام.

(أ) فيما يتعلق بكل طرف مدرج في المرفق الأول يختار استخدام عدد الجيجا غرامات من انبعاثاته من مكافئ ثاني أكسيد الكربون المقيدة في المرفق [باء] [جيم] للتعبير عن التزامه بالحد من الانبعاثات أو خفضها بموجب هذا البروتوكول، يشكل هذا الرقم الكمية المسندة إليه.

(ب) فيما يتعلق بكل طرف مدرج في المرفق الأول يختار استخدام النسبة المئوية لانبعاثاته من مكافئ ثاني أكسيد الكربون في سنة أو فترة الأساس المقيدة في المرفق [باء] [جيم] للتعبير عن التزامه بالحد من الانبعاثات أو خفضها بموجب هذا البروتوكول، تكون الكمية المسندة إليه معادلة للنسبة المئوية لمجمل مكافئ ثاني أكسيد الكربون البشري المصدر لانبعاثاته فيما يتصل بغازات الدفيئة المدرجة في المرفق ألف في عام ١٩٩٠، أو سنة أو فترة الأساس المحددة وفقاً للفقرة ٥ أعلاه، مضروباً في عدد السنوات في فترة الالتزام.

---

(٢) تعليق: إذا لم توافق الأطراف على أن يكون في استطاعة الأطراف المدرجة في المرفق الأول أن تعبر عن التزامها بالحد من الانبعاثات أو خفضها كميّاً كعدد من جيجا غرامات مكافئ ثاني أكسيد الكربون، فقد يتعين الإبقاء في الفقرة ٧ مكرراً من المادة ٣ على الجملة الثانية من الفقرة ٧ من المادة ٣. وقد يلزم ذلك أيضاً لحساب نطاقات النسب المئوية المرجعية للأطراف التي تختار استخدام خيار الجيجا غرامات لحساب الكمية المسندة إليها.

### المادة ٣، الفقرة ٩

يُستعاض عن النص الحالي بما يلي:

يتولى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول النظر في فترات الالتزام اللاحقة قبل نهاية فترة الالتزام التي تسبق مباشرةً فترة الالتزام قيد النظر بـ [X] سنوات.

### المادة ٣، الفقرة الجديدة ١٢ [مكرراً]

ما يحتازه طرف من طرف آخر من [أسماء الوحدات الناتجة عن تخفيض الانبعاثات الناشئة عن إزالة الغابات وتدهورها في البلدان النامية، وإجراءات التخفيف الملائمة وطنياً، وآليات تسجيل أرصدة وحدات الانبعاثات على المستوى القطاعي و/أو تداولها] وفقاً لأحكام [المادة X]<sup>(٣)</sup>، و[المادة Y]<sup>(٤)</sup> والمادة [Z]<sup>(٥)</sup> يضاف إلى الكمية المسندة إلى الطرف الذي يحتازه.

### المادة ٤، الفقرة ١

يجب تحديث الإشارة إلى "المرفق باء" في الفقرة ١ من المادة ٤ ليرتبط بالجدول الجديد الذي اقترحه نيوزيلندا إذا ما اعتمد على شكل مرفق جيم خاص بفترة الالتزام الثانية.

### المادة ٤، الفقرة ٣

يُستعاض عن النص الحالي بما يلي:

يظل أي اتفاق من هذا القبيل نافذاً طيلة أي فترة التزام يحددها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو ويسري عليها هذا الاتفاق.

### المادة الجديدة ١٢ مكرراً

١- تُحدّد، بموجب هذا، آلية لتسجيل أرصدة وحدات الانبعاثات وتداولها في إطار إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً.

(٣) يشير الرمز "X" إلى مادة (مواد) اتفاق يتوصل إليه الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل، تتعلق بعملية تسجيل أرصدة وحدات الانبعاثات و/أو تداولها في إطار إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً وتسجيل أرصدة وحدات الانبعاثات و/أو تداولها على المستوى القطاعي إذا أنشئت هذه الآلية (الآليات) في إطار ذلك الاتفاق.

(٤) يشير الرمز "Y" إلى مادة (مواد) من بروتوكول كيوتو تتعلق بعملية تسجيل أرصدة وحدات الانبعاثات و/أو تداولها في إطار إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً وتسجيل أرصدة وحدات الانبعاثات و/أو تداولها على المستوى القطاعي إذا أنشئت هذه الآلية (الآليات) في إطار ذلك الاتفاق.

(٥) يشير الرمز "Z" إلى مادة (مواد) اتفاق يتوصل إليه الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل تتعلق بآلية لتخفيض الانبعاثات الناتجة عن إزالة الغابات وتدهورها في البلدان النامية، تُنشأ في إطار ذلك الاتفاق.

٢- يكون الغرض من الآلية مساعدة الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول على اتخاذ إجراءات تخفيف ملائمة وطنياً تؤدي إلى تحقيق فوائد واضحة في مجال تخفيف الانبعاثات في الجو، وتعزيز تدابير عالمية للتخفيف تكون فعالة من حيث التكلفة من خلال استعمال الأسواق، ومساعدة الأطراف المدرجة في المرفق الأول على الوفاء بالتزاماتها بالحد من الانبعاثات وخفضها كميّاً بموجب المادة ٣.

٣- تكون مشاركة أي طرف في الآلية طوعية.

٤- رهناً بمقتضيات المادة ١٧ مكرراً، يجوز لأي طرف مشارك غير مدرج في المرفق الأول أن يشارك في الآلية على أساس حد أدنى كمي لأرصدة وحدات الانبعاثات المسجلة أو المتداولة لذلك الطرف:

(أ) يوضع وفقاً لقواعد وإجراءات وطرائق ومبادئ توجيهية يعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول؛

(ب) يوافق عليه مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول.

٥- يشمل الحد الأدنى الكمي لأرصدة وحدات الانبعاثات المسجلة أو المتداولة قطاعاً مؤهلاً أو أكثر يختاره الطرف المشارك غير المدرج في المرفق الأول.

٦- يُوضع الحد الأدنى الكمي لأرصدة وحدات الانبعاثات المسجلة أو المتداولة عند مستوى أدنى كثيراً من المستوى المتوقع لانبعاثات غازات الدفيئة البشرية المصدر، أو عند مستوى أعلى من المستوى المتوقع لعمليات إزالة غازات الدفيئة البشرية المصدر ضمن حدود القطاع، مع مراعاة الظروف الوطنية وقدرات كل طرف مشارك غير مدرج في المرفق الأول.

٧- كل طرف غير مدرج في المرفق الأول يختار المشاركة على أساس حد أدنى لأرصدة وحدات الانبعاثات المسجلة يسري عليه ما يلي:

(أ) تُصدر للطرف وحدات إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً بعد التحقق من تخفيضاته الفعلية من الانبعاثات و/أو إزالتها بالبوايع ضمن حدود القطاع بالقياس إلى الحد الأدنى؛

(ب) إذا تجاوزت الانبعاثات الفعلية للطرف ضمن حدود القطاع الحد الأدنى، أو إذا كانت عمليات إزالة الانبعاثات ضمن حدود القطاع دون الحد الأدنى، لا تُصدر أي وحدات لإجراءات التخفيف الملائمة وطنياً ولا يترتب على ذلك أي نتائج أخرى بمقتضى البروتوكول.

٨- كل طرف غير مدرج في المرفق الأول يختار المشاركة على أساس حد أدنى لوحدات الانبعاثات المتداولة يسري عليه ما يلي:

(أ) تُصدر للطرف وحدات إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً في بداية كل فترة تداول بقدر يُحسب وفق الحد الأدنى لما يتداوله ذلك الطرف من وحدات الانبعاثات؛

ب) في نهاية كل فترة تداول، يسحب الطرف عدداً من وحدات إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً، أو الوحدات المؤهلة الأخرى المحتازة وفقاً للمادة ١٧ مكرراً، تعادل صافي انبعاثاته الفعلية ضمن حدود القطاع خلال فترة التداول.

٩- تعمل الآلية بتوجيه من مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول وتكون مسؤولة أمامه، وتشرف عليها هيئة ينشئها أو يعينها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول.

١٠- يعتمد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول التعاريف والقواعد والطرائق والتوجيهات الخاصة بالآلية، بما في ذلك ما يرتبط بما يلي: تحديد القطاعات المؤهلة وحدودها؛ وشروط القياس والرصد والإبلاغ والتحقق؛ وضمان فوائد حقيقية وقابلة للقياس وطويلة الأجل ترتبط بالتخفيف من آثار تغيير المناخ؛ ومدة كل من فترتي تسجيل أرصدة وحدات الانبعاثات وتداولها؛ وترحيل الوحدات من فترة إلى أخرى؛ وإصدار وحدات إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً وحسابها؛ ومعالجة التسرب المحتمل على مستوى جميع القطاعات؛ وعواقب عدم الوفاء بالحد الأدنى لتداول الوحدات، بما في ذلك التدابير التيسيرية.

#### المادة ١٢ مكرراً ثانياً

يحدد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول طرائق وإجراءات لضمان عدم ازدواج الحساب في إطار الآليات الموضوعية. بموجب هذا البروتوكول أو فيما يتعلق بأي صك قانوني آخر. بمقتضى الاتفاقية.

#### المادة ١٧

يجب تحديث الإشارة إلى "المرفق باء" في المادة ١٧ ليرتبط بالجدول الجديد الذي اقترحتة نيوزيلندا إذا ما اعتمد على شكل مرفق جيم في فترة الالتزام الثانية.

#### المادة الجديدة ١٧ مكرراً

١- يُحدّد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول ما يتصل بالموضوع من مبادئ وطرائق وقواعد ومبادئ توجيهية، لا سيما فيما يتعلق بالتحقق والإبلاغ والمحاسبة عن تداول وحدات الانبعاثات من جانب الأطراف غير المدرجة في المرفق [الأول] [باء] [جيم]. وتستوفي هذه الأطراف شروط الأهلية التالية وأي شروط أخرى يضعها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول:

أ) إنشاء نظام وطني لتقدير الانبعاثات البشرية المصدر بحسب مصادرها وإزالتها بالبوايع من جميع غازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال وفقاً للشروط الواردة في المبادئ التوجيهية الموضوعية عملاً بهذه المادة؛

ب) إنشاء سجل وطني وفقاً للشروط الواردة في المبادئ التوجيهية الموضوعية عملاً بهذه المادة؛

ج) القيام على أساس سنوي بتقديم أحدث قائمة جرد للانبعاثات البشرية المصدر بحسب المصادر وإزالتها بالبوايع من جميع غازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال وفقاً للشروط الواردة في المبادئ التوجيهية الموضوعة عملاً بهذه المادة، ومع إيلاء الاعتبار التام لأي قرارات ذات صلة بالموضوع يتخذها مؤتمر الأطراف.

٢- يجوز للأطراف غير المدرجة في المرفق [الأول] [باء] [جيم] أن تشارك في تداول وحدات الانبعاثات لغرض المشاركة مع غيرها في الوفاء بالتزامات أو الوفاء بما يقع على عاتقها هي من التزامات، إن وُجدت، في إطار الآليات المحددة في هذا البروتوكول أو أي صك قانوني آخر في إطار الاتفاقية، رهنًا بالشروط المحددة والمتعلقة بتلك الآليات. ويجب أن يكون أي تداول من هذا القبيل مكملًا للتدابير المحلية التي تتخذها تلك الأطراف لغرض المشاركة مع غيرها في الوفاء بالتزامات أو الوفاء بما يقع على عاتقها هي من التزامات، إن وُجدت، في إطار هذه الآليات.

## المادة ٢١

يُستعاض عن نص الفقرات ٤ و ٥ و ٧ الحالية بما يلي:

٤- تبذل الأطراف كل جهد للتوصل بتوافق الآراء إلى اتفاق بشأن أي مرفق مقترح للبروتوكول أو تعديل لمرفق. وإذا استُنفدت جميع الجهود المبذولة للتوصل إلى توافق في الآراء، ولم يتم التوصل إلى اتفاق، يُعتمد المرفق أو التعديل على مرفق كملاذ أخير بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات الأطراف الحاضرين والمصوتين في الاجتماع. ولا تُعتمد التعديلات على المرفقين [باء] [جيم] إلا بموافقة خطية من الطرف المعني. وترسل الأمانة المرفق المعتمد أو التعديل المعتمد على المرفق إلى الوديع الذي يقوم بتعميمه على جميع الأطراف من أجل قبوله.

٥- يبدأ نفاذ المرفق أو التعديل على المرفق، غير المرفق ألف، الذي اعتمد وفقاً للفقرتين ٣ و ٤ أعلاه بالنسبة إلى جميع أطراف هذا البروتوكول بعد تاريخ إبلاغ الوديع هذه الأطراف باعتماد المرفق أو باعتماد التعديل على المرفق بستة أشهر، إلا بالنسبة للأطراف التي تُبلغ الوديع، كتابة، خلال تلك الفترة بعدم قبولها للمرفق أو للتعديل على المرفق. ويبدأ نفاذ المرفق أو التعديل على المرفق، غير المرفق ألف، بالنسبة إلى الأطراف التي تسحب إخطار عدم قبولها في اليوم التسعين التالي لتاريخ تلقي الوديع للإخطار بالانسحاب.

٧- تُعتمد تعديلات المرفق ألف لهذا البروتوكول ويبدأ نفاذها وفقاً للإجراء المحدد في المادة ٢٠.

## المادة الجديدة [Y]

١- يُمنح الأفراد المنتخبون أو المختارون أو المعينون للعمل في الهيئات والكيانات المنشأة بموجب هذا البروتوكول والمدرجة في المرفق [Z] الحصانات وفقاً لأحكام هذه المادة.

٢- يُمنح الأفراد المشار إليهم في الفقرة ١ ما يلزم من الحصانات لأداء وظائفهم الرسمية أداءً مستقلاً. ويتمتع هؤلاء الأفراد أثناء أداء وظائفهم الرسمية، بما في ذلك الوقت الذي يقضونه في الأسفار المتصلة بوظائفهم:

أ) بالحصانة من التوقيف أو الاحتجاز الشخصي؛

- (ب) بالحصانة من الإجراءات القانونية بجميع أنواعها في ما يصدر عنهم قولاً أو كتابةً أو فعلاً أثناء أداء وظائفهم الرسمية. ويظل الأفراد المعنيون متمتعين بهذه الحصانة حتى بعد أن يتوقفوا عن العمل في الهيئات أو أفرقة الخبراء المكلفة بالاستعراض المنشأة بموجب هذا البروتوكول؛
- (ج) بجرمة كل المحررات والمستندات.

٣- يُمنح الأفراد المشار إليهم في الفقرة ١ الحصانات من أجل أداء وظائفهم الرسمية أداءً مستقلاً وليس لفائدة الأفراد بصفتهم الشخصية. ويحق للمدير التنفيذي، بل يجب عليه، أن يترع الحصانة عن أي فرد متى رأى أن الحصانة قد تعرقل سير العدالة وأن نزعها لا يمس بتنفيذ هذا البروتوكول.

### مرفق جديد [Z] لإدراج الهيئات والكيانات المنشأة

يتضمن هذا المرفق قائمة بالهيئات والكيانات المنشأة التي تُمنح الحصانات وفقاً للمادة [Y]، وهي كالتالي:

المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة

لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك

[مجلس صندوق التكيف]

[لجنة الامتثال]

أفرقة الخبراء المكلفة بالاستعراض بموجب المادة ٨ من هذا البروتوكول

### جدول جديد يُدرج في المرفق باء أو إنشاء مرفق جديد جيم:

يمكن إدراج الجدول التالي في المرفق باء لبروتوكول كيوتو، بعد الجدول الحالي، لتسجيل الالتزامات الخاصة بفترة الالتزام الثانية. ويمكن أيضاً، كحل بديل، إدراجه بصورة منفصلة بوصفه مرفقاً جديداً جيم.

الطرف	سنة أو فترة الأساس (نسبة مئوية)	السنة المرجعية ٢٠٠٧ (نسبة مئوية)	الميزانية (جيغا غرامات مكافئ ثاني أكسيد الكربون)	الالتزامات الكمية الأخرى في مجال التخفيف
ألف <sup>(٦)</sup>	XX	XX	XX	
باء	XX	XX	XX	XX
جيم	XX	XX	XX	
دال <sup>(٧)</sup>	-	-	-	XX

-----

- (٦) من المتوقع أن تأخذ الأطراف المدرجة في المرفق الأول التزامات الحدّ من الانبعاثات أو خفضها كميّاً.
- (٧) يمكن للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول تسجيل التزامات كمية أخرى في مجال التخفيف في هذا العمود أيضاً.